

إحداث لجنة وطنية للتنمية الرقمية

مرسوم رقم 2.23.951 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإحداث لجنة وطنية للتنمية الرقمية¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و92 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1445
(9 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية للتنمية الرقمية، يشار إليها بعده ب «اللجنة».

المادة 2

تتأط بالجنة مهمة مواكبة تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، وتتولى لهذه الغاية، على الخصوص:

- إبداء الرأي وتقديم اقتراحات وتوصيات في شأن التوجهات الكبرى للاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية؛
- اقتراح مختلف التدابير اللازمة لضمان نجاعة وفعالية تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية؛
- التقييم المرحلي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية.

المادة 3

تتألف اللجنة، التي يرأسها رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم:

أ) السلطات الحكومية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- الأمين العام للحكومة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7251 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)، ص 10168.

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي.

ب) المصالح التابعة لإدارات الدولة:

- المدير العام للأمن الوطني؛
- المدير العام لأمن نظم المعلومات.

ج) المؤسسات والهيئات العمومية:

- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

د) الهيئات المهنية والخبراء:

- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
 - رئيس فيدرالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترحيل الخدمات؛
 - رئيس جمعية مستعملي نظم المعلومات بالمغرب؛
 - رئيس الفيدرالية المغربية لترحيل الخدمات؛
 - ستة خبراء في مجال الرقمنة يعينهم رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى وكل شخص اعتباري أو ذاتي يرى فائدة في المشاركة في أشغالها.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق جدول أعمال يحدده رئيسها.

المادة 5

يمكن للجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تحدث لجانا موضوعاتية تحدد تأليفها ومهامها.

المادة 6

- تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي مهام الكتابة الدائمة للجنة. ولهذا الغرض، تقوم، على وجه الخصوص بما يلي:
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات وتوصيات اللجنة؛
 - إعداد تقرير التقييم المرحلي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية؛
 - إعداد محاضر اجتماعات اللجنة ومسك مستنداتها وحفظها وأرشفتها؛
 - تتبع تنفيذ اقتراحات وتوصيات اللجنة.

المادة 7

يسند إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة،
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: غيثة مزور.